فلو ساحيد الى اجل معلوم فلما حل الاجل اعتاض عن الفلوس دينار اذهبا عن
اربعين نصفا من الفلوس الجدد المذكورة فهل يصح الاعتياض المذكور ام لا اجاب
نور الدين الزيادي الشافعي القاعدة المقررة انه اذا كان هناك نقد وعرض فالثمن
النقد والمثمن مقابله وحينئذ فالفلوس الجدد مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز
الاعتياض عنه فلا يجوز ان ياخذ عنها فضة ولا ذهبا ولا غيرهما والله اعلم مسالة
اذا اطلق السلم عن الحلول والتاجيل فهو حال كالثمن في البيع المطلق انتهى

باب القرض

الاقراض مندوب وصيغته اقرضتك واسلفتك
او خذه بمثله او ملكته على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض
اهلية التبرع على من يقرض مال نفسه اما المقترض فلم يتعرض النووي
في المنهاج ولا في الروضة لشرطه ولا يشترط فيه الا اهلية المعاملة والاعمى يصح
اقراضه واقتراضه الا ان قبضه لا يكفي مسالة اذا اقترض غير مثلي رد مثله صورة
وتنقيح مسالة ما لم يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح لان القرض يقتضي رد
المثل وما لا ينضبط بصفة لا مثل له فلا يجوز قرض الجواهر الكبار ولا الشاة
ونتاجها والاصح جواز قرض الخبز كما صرح به ابن الصباغ والمتولي والشاشي
والرافعي في الشرح الصغير لاجماع الامصار في سائر الاعصار وصحح البغوي
انه لا يجوز والمعتمد الاول وهو مذهب ابي قلابة ومالك واحمد وابي يوسف
واذا جوزناه وجب رد مثله كما نقله الرافعي عن صاحب البيان وفي الكافي
يجوز اقراضه عددا وفي اقراض الخميرة وجهان والدراهم والدنانير المغشوشة
يصح اقراضها كما افهمه كلام المصنف واقتضاه كلام المتولي لكن جزم في البحر
فيها بعدم الجواز وهو ديدي مسالة للمقرض الرجوع في العين المقبوضة
مادامت باقية بحالها في الاصح ولا يمنع الاجارة من المقترض والتدبير
والتعليق بصفة ولا زوال ملك المقترض وعوده كما في نظائره وجزم به
العمراني ونص الماوردي اطلاق وجهين فيه من التصحيح مسالة هل يجوز
القرض في الذمة ثم تعيينه في المجلس وهل يصح قرض العقار وقرض المنفعة
ام لا اجاب شهاب الدين م ر بان اما المسالة الاولى فيصح القرض فيها ولو
سلمه له بعد مفارقة المجلس ومع طول الفصل واما الثانية فلا يصح قرض
العقار ويصح قرض جزء منه بشرط ان لا يزيد على نصفه واما الثالثة فقد في الروضة

هنا

هنا عدم الجواز وفيها كاصلها الجواز وجمع السبكي والبلقيني وغيرهما بحمل المنع
على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولانه لا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة
غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصوري وجمع الاسنوي
بحمل المنع على منفعة العين المعينة لامتناع السلم فيها والجواز على ما في الذمة
وقال بعضهم انه الاقرب مما قاله السبكي وغيره والله اعلم مسالة مؤنة النقد
على المستوفي لان القصد منه اظهار عيب ان كان ليرد به ومحل كونها عليه
فيما اذا كان الثمن معينا كما قيده العمراني اما اذا كان في الذمة فعلى الموفي
هذا القول استحسنه الاذرعي والزركشي واعتمده جلال الدين البلقيني
مسالة اذا سلم الصبي الى صيرفي دراهم لينقدها او متاعا لينظره ويعرف
قيمته او نحو ذلك هل يجوز له رده الى الصبي والسفيه ام لا الجواب لا يحل
له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم الولي طلبه فلو تلف في يد القابض
بتفريط او بغير تفريط لزمه ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيئا وسلم ثمنه
لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليم الصبي
وان تلف الثمن في يد البائع او رده الى الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله الى
الولي باتلاف الصبي او بغيره لزم البائع ضمانه واما العين التي اشتراها
فان اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البائع وان تلفت في يد الصبي او اتلفها
الصبي فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد بلوغه لان البائع فرط في تسليمه وسلطه
على الاتلاف هذا اذا كان البائع رشيدا فان اشترى الصبي من الصبي او من
السفيه وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن
الوليين فالضمان على الوليين والا فلا ضمان عليهما ويجب الضمان على الصبيين
لان تسليمهما لا يسمى تضييعا ولا تسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه
بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه بغير اذن
الولي ووطئ فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا اذا
كانت الزوجة رشيدة لانها سلطته على اتلاف بضعها وان كانت صبية او محجورا
عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطئ لانه لا يصح تسليطها كما في الصبي
البائع هـ فتاوى النووي مسالة في شخص تعتقد الناس انه ينقد الذهب والفضة
فينقد للجماعة ذهبا وفضة فظهر فيما نقده غش فقال شخص يدعي الفقه انه يلزم

Copyright King ... University